العدد 37

الموافق 19 يونيو سنة 2014م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ المريخية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م مراسيم في النين و مراسيم في النين و الراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
المطبعة الرسميّة عي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الهاتف: 021.65.64.63 021.54.35.12 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 100.320.0600.12 بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	سنــة 2675,00 د.ج 5350,00 تزاد عليها نفقات الإرسـال	سنة 1070,000 د.ج 2140,000 د.ج	النسخة الأصليّة النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

12

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مراسيم تنظيمية

مراسيم فردية

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والحماءات الحلمة والحماءات الحلمة والحماءات الحلمة والحماءات الحلمة والمحادة والمحا
- قرار مؤرّخ في 21 محرّم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013، يتضمّن تشكيلة مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة.......

فمرس (تابع)

وزارة المالية

14	قـرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1434 الموافق 18 سبتمبر سنة 2013، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي ومحتوى برامجه
21	ترار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك ومحتوى برامجه
21	قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 20 مارس سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية
	وزارة الثقافة
22	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها
24	قـرار وزاري مشتـرك مؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014، يتضمّن إنشاء ملحقة بخنشلة للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لباتنة
24	قرار مؤرخ في 19 شوّال عام 1434 الموافق 26 غشت سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بمعسكر
25	قرار مؤرّخ في 28 محرّم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة
25	قرار مؤرّخ في 28 محرّم عام 1435 الموافق 2 ديـسـمـبـر سـنـة 2013، يـتـضـمـّن اسـتـخـلاف أعـضـاء فـي الـمـجـلـس الـتـوجـيـهـي لـلـمـكـتـبـة الـرئـيـسية للمطالعة العمومية لولايـة مستغانم
25	قرار مؤرّخ في 28 محرّم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سعيدة
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
26	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش رئيسي للبريد ومحتوى برنامجه

انغاقيات وانغاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 14–174 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول الإعفاء المتبادل من تأشيرات الإقامة القصيرة الأجل لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو للخدمة، الموقع بالجزائر في 16 ديسمبر سنة 2013.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول الإعفاء المتبادل من تأشيرات الإقامة القصيرة الأجل لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو للخدمة، الموقع بالجزائر في 16 ديسمبر سنة 2013،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول الإعفاء المتبادل من تأشيرات الإقامة القصيرة الأجل لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو للخدمة، الموقع بالجزائر في 16 ديسمبر سنة 2013 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية الفرنسية حول الإعفاء المتبادل من تأشيرات الإقامة القصيرة الأجل لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو للخدمة

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،

وحكومة الجمهورية الفرنسية،

المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين"،

إذ تحذوهما الرغبة في تشجيع تطوير علاقاتهما الثنائية، ورغبة منهما في تسهيل تنقل رعاياهما،

اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

يسمح لرعايا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (الذين يتنقلون في مهمة أو بصفة خاصة) الحاملين لجواز سفر دبلوماسي أو للخدمة ساري المفعول دخول جميع تراب الجمهورية الفرنسية دون تأشيرة لإقامة متواصلة أو متعددة لا تتعدى مدتها الإجمالية تسعين (90) يوما خلال فترة مدتها مائة وثمانون (180) يوما في أراضي الدول الأعضاء في فضاء شنغن، أو في أي جزء من تراب الجمهورية الفرنسية غير التابع لهذا الفضاء.

المادة 2

يسمح لرعايا الجمهورية الفرنسية (الذين يتنقلون في مهمة أو بصفة خاصة) الحاملين لجواز سفر دبلوماسي أو للخدمة ساري المفعول، الدخول إلى جميع تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دون تأشيرة دخول لإقامة متواصلة أو متعددة لا تتعدى مدتها الإجمالية تسعين (90) يوما خلال فترة مدتها مائة وشمانون (180) يوما في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3

يجب على رعايا كل من الدولتين الطرفين، الحاملين جواز سفر دبلوماسي أو للخدمة، الحصول على تأشيرة من أجل إقامة أو عدة إقامات تتعدى المدة المذكورة في المادتين 1 و2 من هذا الاتفاق.

المادة 4

يلتزم رعايا كل من الدولتين الطرفين، الحاملون جواز سفر دبلوماسي أو للخدمة والمشار إليهم في هذا الاتفاق، باحترام التشريع المعمول به خلال فترة إقامتهم في تراب الطرف الآخر وباحترام المعاهدات الدولية التي هما طرف فيها.

المادة 5

يتبادل الطرفان عبر القناة الدبلوماسية، نماذج عن جوازات سفرهم الدبلوماسية وللخدمة قيد التداول، ويحيطان بعضهما علما بشروط منح وتداول هذه الجوازات. يبلغ كل من الطرفين الطرف الأخر بأي تعديل يطرأ على شكل هذه الجوازات وشروط منحها، أو تداولها قبل ستين (60) يوما على الأقل من بدء العمل بها، ويقدم له النماذج الجديدة لهذه الجوازات. يبلغ الطرف الآخر عن جميع حالات ضياع جواز السفر الدبلوماسي أو للخدمة أو سرقته أو إلغائه في أجل مدته ستون (60) يوما.

المادة 6

تتم تسوية الصعوبات المتعلقة بتفسير وتنفيذ هذا الاتفاق عبر القناة الدبلوماسية.

7 %.411

يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني، الذي يلي تاريخ آخر إشعار أرسل عبر القناة الدبلوماسية بخصوص استكمال كل طرف من الطرفين الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ، ويبرم لمدة غير محددة.

يجوز للطرفين إدخال تعديلات وملاحق لهذا الاتفاق والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وتدخل حيّز التّنفيذ وفقا لنفس الشروط المقررة بدخول حيّز التّنفيذ على شكل بروتوكولات منفصلة.

يلغي هذا الاتفاق عند تاريخ دخوله حيّز التّنفيذ، الاتفاق الموقع بين الطرفين يوم عشرة يوليو سنة ألفين وسبعة الخاص بالإعفاء المتبادل لتأشيرة الإقامة قصيرة المدى لحاملي جوازات سفر دبلوماسية.

8 2.411

يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق عبر إشعار خطي. يصبح هذا الإنهاء نافذا بعد مضي تسعين (90) يوما على تاريخ الإشعار الخطي المسبق المرسل عبر القناة الدبلوماسية.

كما يمكن كل من الطرفين تعليق العمل بهذا الاتفاق كليا أو جزئيا، على أن يتم الإخطار بالتعليق ورفع هذا الإجراء عبر القناة الدبلوماسية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المخولان قانونا لهذا الغرض، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرّر بالجزائر بتاريخ 16 ديسمبر سنة 2013 من نسختين أصليتين، باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين ذات الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية الج
وزير الشؤون الخارجية
السيد رمطان لعمامرة ال

عن حكومة الجمهورية الفرنسية وزير الداخلية السيد مانويل فالس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14-180 مؤرخ في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014، يعدل ويتمم 1435 المرسوم التنفيذي رقم 97-406 المؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوف مبر سنة 1997 والمتضمن إحداث صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 131 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التى تنظم نشاط الترقية العقارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-406 المؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوف مبر سنة 1997 والمتضمن إحداث صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-386 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لمهنة المرقي العقاري وتنظيمه وسيره،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-406 المؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، طبقا لأحكام المواد 54 و 55 و 66 من القانون رقم 11-04 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الملادة 2: تعدّل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 97-406 المؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

- " المادة 3: يهدف الصندوق إلى:
- استحداث الضمانات، عند الاكتتاب، التي يلتزم بها المرقون العقاريون وتسييرها، ولا سيما منها تلك المتعلقة بما يأتى :
- * تعويض التسديدات التي يدفعها المقتنون في شكل تسبيقات على الطلب بعنوان عقود البيع على التصاميم،
 - * إتمام الأشغال،
- * التغطية الواسعة لالتزاماتهم المهنية والتقنية، حسب الكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالسكن والمالية.
- الحلول محل المقتنين في حالة سحب الاعتماد من المرقي العقاري واستئناف أشغال إتمام الإنجاز بالتزام مرق عقاري أخر على حساب المرقي المخل بالتزاماته وبدلا عنه وذلك في حدود الأموال المدفوعة،
- تسيير انتساب المرقين العقاريين المعتمدين المسجلين في الجدول الوطني للمرقين العقاريين،
- ضمان متابعة وتسيير الحسابات التي تسجل التسبيقات المدفوعة من أصحاب حفظ الحق،
- القيام بكل العمليات التجارية والمالية والعقارية ذات الصلة بمشروعه،
- استحداث كل فرع وأخذ كل المساهمات ذات الصلة بمجال نشاطه،
- إنجاز كل دراسة ونشر كل المعلومات والمنشورات المتخصصة التي تهدف إلى تطوير الترقية العقارية.

يمكن أن يكلف الصندوق، على أساس دفتر السروط المصادق عليه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالمالية، بأنشطة إضافية، طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 11–04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

وزيادة على التعويضات المالية التي تمنحها الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية الموكلة للصندوق وكذا النشاطات والواجبات الإضافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يحدد دفتر الشروط هذا، كيفيات متابعة الحسابات التي تسجل تسبيقات أصحاب حفظ الحق الذين وقعوا على عقد حفظ الحق وفق أحكام المادة 27 من القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه ".

الملدة 3: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 97-406 المؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 4: يجب على كل مرق عقاري معتمد ومسجل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين أن ينتسب إلى الصندوق.

ويخول الانتساب إلى الصندوق للمرقي صفة المتعاون.

ويؤدي عدم التوقيع على النظام الداخلي أو عدم دفع الاشتراكات والتسديدات الإجبارية الأخرى المستحقة إلى وقف انتساب المرقي وطرده من الجمعية العامة للصندوق ومن هيئاته القانونية الأساسية".

الملدة 4: تعدّل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-406 المسؤر خ في 2 رجب عام 1418 المسوافق 3 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 6: تحدد شروط الانتساب ومنح الضمانات المستحقة من المرقين ومبالغها وكذا تسيير الحسابات التي تسجل تسبيقات أصحاب حفظ الحق وكيفيات ذلك، بموجب النظام الداخلي للصندوق الموافق عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن".

المادة 21 من المادة 21 من المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 97-406 المؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 21 : لا يجوز أن يجتمع في لجنة الضمان قصد دراسة طلب الضمان :

- أولياء وأقارب المرقين العقاريين حتى الدرجة الرابعة دون استثناء، بالنسبة للعمليات التي تم إدراجها في جدول الأعمال،
- الأشخاص أو أزواج الأشخاص الذين يتقاضون من المرقين العقاريين أجرا أو راتبا مقابل أدائهم نشاطا معينا،
- المرقون العقاريون وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة التسيير ومجلس المراقبة أو أزواجهم وأصول وفروع وأعضاء مجلس الإدارة أعضاء هيئة التسيير ومجلس المراقبة الذين يشتغلون في مؤسسات الترقية العقارية".

المادة 22 من المرسوم المادة 22 من المرسوم المادة 22 من المرسوم المتنفيذي رقم 97-406 المؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 22: يمكن كل مرق عقاري غير راض بقرار لجنة الضمان أن يودع من جديد طلبه لدى اللجنة نفسها، وإرفاقه بكل المعلومات أو العناصر الإضافية التي من شأنها تغيير القرار الذي اتخذته اللجنة المذكورة.

وفي حالة ما إذا أبقت اللجنة على قرارها الأول، فإنه يمكن المرقي العقاري إيداع طعن لدى لجنة الطعون المذكورة في المادة 22 مكرر أدناه".

الملدة 7: تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 97–406 المؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، مادة 22 مكرر، تحرر كما يأتى:

" المادة 22 مكرر: تنشأ لجنة طعون تتكون من الخمسة أعضاء (5) الآتى ذكرهم:

- ممثل الوزير المكلف بالسكن،
- رئيس مكتب الجمعية العامة للصندوق أو ممثله،
 - رئيس مجلس إدارة الصندوق أو ممثله،
 - رئيس مجلس أخلاقيات الصندوق أو ممثله،
 - المدير العام للصندوق أو ممثله.
 - يرأس لجنة الطعون ممثل الوزير المكلف بالسكن.

تتخذ قرارات لجنة الطعون بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا".

الملدة 8: تعدّل وتتمم أحكام المادة 23 من المرسوم المتنفيذي رقم 97-406 المؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 23: تتكون الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه من كل المرقين العقاريين المنتسبين وفق مفهوم المادة 4 أعلاه. وتنتخب من بين أعضائها:

- مكتب الجمعية العامة،
 - مجلس الأخلاقيات،
 - مجلس التأديب،
- الممثلين في المجلس الأعلى لمهنة المرقي العقاري.

وتعد نظامها الداخلي الذي يجب أن يتطابق مع النظام الداخلي للصندوق المذكور في المادة 6 أعلاه، وتصادق عليه.

تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة، على الأقل، في السنة في دورة عادية ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية، بناء على اقتراح من رئيس المكتب أوثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

تحدد القواعد التي تحكم العلاقات بين الجمعية العامة وأجهزة التسيير والإدارة بموجب النظام الداخلي للصندوق المذكور في المادة 6 أعلاه".

الملدة 9: تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 97–406 المؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوف مبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، مادة 24 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المادة 24 مكرر: يتكون مكتب الجمعية العامة من خمسة (5) أعضاء:

- الرئيس،
- ثلاثة (3) نواب للرئيس،
 - مقرر

ينتخب أعضاء مكتب الجمعية العامة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ولا يمكن أن ينتخبوا من جديد إلا بعد مرور مدة تساوى عهدة انتخابية.

يشارك المدير العام للصندوق في أشغال مكتب الجمعية العامة بصوت استشارى.

تتخذ قرارات مكتب الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يجتمع مكتب الجمعية العامة في مقر الصندوق، بناء على استدعاء من رئيسه أربع (4) مرات على الأكثر في السنة، قصد دراسة ما يأتي، قبل عرضه على الجمعية العامة:

- التقرير السنوي للصندوق،

- الترشيحات لمحافظ الحسابات،
- نتائج أعمال مختلف الأجهزة المنبثقة عن الجمعية العامة، لا سيما مجلس الأخلاقيات ومجلس الانضباط،
 - الترشحات لتجديد مجلس الإدارة.

تتولى مديرية الصندوق أمانة مكتب الجمعية العامة".

المادة 10: تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 97-406 المورّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، مادة 24 مكرر 2، تحرر كما يأتى:

" المادة 24 مكرر 2: مجلس الأخلاقيات جهاز دائم في الجمعية العامة.

يتكون مجلس الأخلاقيات، الموضوع تحت سلطة مكتب الجمعية العامة، من ثمانية (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة.

يفصل مجلس الأخلاقيات في الخلافات والنزاعات المحتملة التى تقع بين :

- مديرية الصندوق والمنتسبين والذين لهم علاقة بالمهنة، باستثناء الجوانب المالية، التي ليست من اختصاصه،
- المرقين العقاريين وزبائنهم وكذا المرقين العقاريين فيما بينهم.

يبدي مجلس الأخلاقيات رأيا في الترشيحات لمجلس الإدارة ومجلس الانضباط وكذا كل التدابير ذات الطابع الانضباطي، فيما يخص المنتسبين، قبل دراستها من مكتب الجمعية العامة.

يسهر مجلس الأخلاقيات، بكل الوسائل القانونية، على ضمان السمعة الحسنة للمهنة وازدهارها. وبهذه الصفة يقدم كل الآراء والاقتراحات والتدابير الرامية إلى الحفاظ على نزاهة المهنة وصورتها وتشجيع تطور الترقية العقارية وتحسين قواعد تسيير الصندوق وسبره.

تدوم عهدة أعضاء مجلس الأخلاقيات خمس (5) سنوات متتالية، ولا يمكن أن ينتخبوا من جديد إلا بعد مرور مدة تساوي عهدة انتخابية".

الملاة 11: تلغى أحكام المواد 5 و 7 و 28 و 29 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 97–406 المؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14–181 مؤرخ في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014، يحدد شروط حلول صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية محل مقتني الأملاك العقارية المغطاة بضمان الترقية العقارية وكيفيات ذلك.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 131 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التى تنظم نشاط الترقية العقارية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الماوافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 -406 المؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن إحداث صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة

2012 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-85 المؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 والمتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقى العقاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-431 المؤرّخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013 الذي يحدد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير وأجالها وكيفيات دفعها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 57 و 58 من القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط حلول صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، الذي يدعى في صلب النص "الصندوق"، محل المقتنين الذين وقعوا عقد البيع على التصاميم وكيفيات ذلك.

الملدة 2: يقصد بحلول الصندوق، بموجب هذا المرسوم، نيابته:

- قانونا، عن المرقي العقاري المخل بالتزاماته قصد متابعة إتمام إنجاز البنايات وفقا للشروط المحددة في المواد أدناه،
- عن المقتنين، فيما يخص الاستفادة من امتياز الصف الأول، في حالة إفلاس أو تصفية المرقي العقارى، في حدود ديون هؤلاء المقتنين،
- فيما يتعلق بحقوق المقتنين ومتابعتهم للمرقي المخل بالتزاماته قضائيا، بحسب المبالغ المدفوعة.

الملدة 3: يتم حلول الصندوق بالتزامن مع تنفيذ ضمان الترقية العقارية، المنوح في حالة:

- إفلاس المرقى العقاري أو تصفيته قضائيا،
 - و/أو سحب الاعتماد من المرقى العقاري.

الملاة 4: يعتبر المرقي العقاري مخلا بالتزاماته، في حالة سحب الاعتماد منه وبعد نفاد كل طرق الطعن المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 5: يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى الصندوق من طرف السلطة المختصة، بعد نفاد طرق وأجال الطعون، خلال الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي القرار.

ويتعين على الصندوق إعلام جميع مقتني الأملاك العقارية المعنيين، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية.

المحدة 6: يترتب على حلول الصندوق محل المقتنين، إلزامه بإتمام إنجاز البناية أو جزء من البناية التي كانت موضوع عقود البيع على التصاميم والتي تم توقيعها من طرف المقتنين والمرقي العقاري المخل بالتزاماته.

ولا تخص هذه الالتزامية إلا البنايات التي تمت تغطيتها بضمان إتمام الإنجاز والتي تم إنجاز أساساتها، على الأقل.

وتقتصر إلزامية الصندوق تجاه المقتنين، بالنسبة للبنايات التي لم يتم إنجاز أساساتها، على ضمان التعويض.

الملاة 7: يقصد بضمان التعويض، التزام الصندوق بتعويض المقتنين عن التسديدات التي قاموا بدفعها للمرقي المخل بالتزاماته، والتي تكتسي طابع تسبيقات على الطلب، بعنوان عقد بيع على التصاميم.

المادة 8: يترتب على تعويض الصندوق للتسديدات التي دفعها المقتني، تخلي هذا الأخير لفائدة الصندوق عن حقوقه المتعلقة بالملك العقاري، موضوع عقد البيع على التصاميم.

الملاة 9: يقصد بضمان إتمام الإنجاز، التزام الصندوق بالإتمام الجيد لأشغال إنجاز البنايات أو أجزاء من البنايات التي كانت موضوع عقود بيع على التصاميم، على حساب المرقي المخل بالتزاماته وبدلا عنه، في حدود التسديدات التي دفعها المقتنون.

المادة 10: يمكن الصندوق قصد إتمام إنجاز الأشغال أن يباشر باسم المقتنين وعلى حسابهم، كل الأعمال الإدارية والتقنية والمالية والقضائية وأن يسخر كل الوسائل الضرورية، على الخصوص من أجل:

- إعداد التقييم التقني للأشغال المنجزة والبيانات الحسابية العامة وحصائل التسديدات التي دفعها المقتنون الذين لا يزالون ملتزمين تجاه الصندوق و/أو المرقي العقاري الذي يستأنف الأشغال قصد دفع التسديدات المتبقية،

- تكليف مرقى عقارى آخر بمواصلة الأشغال،
- العمل على استبدال المرقي المخل بالتزاماته بالمرقي الملتزم بدفع التسديدات المتبقية في عقود البيع على التصاميم الخاصة بالمقتنين،

- المبادرة بكل عمل قصد استرجاع المبلغ الزائد الذي تسبب فيه المرقي المخل بالتزاماته، عند الاقتضاء، وكذا عقوبات التأخير التي حصلها المرقي والتكاليف الزائدة الناجمة عن استئناف المشروع.

تحدد أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار الكلف بالسكن.

الملاة 11: يمكن التعديلات التي تم إدراجها على عقود البيع على التصاميم الأولية والتي تم إعدادها في شكل رسمي، أن تخص، زيادة على تغيير أجال التسليم، مراجعة سعر البيع الأولي، في حدود أعلى نسبة كما هي محددة في المادة 38 (الفقرة 3) من القانون رقم 11–04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الملدة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14–182 مؤرخ في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات تسديد الاشتراكات والدفعات الإجبارية الأخرى من طرف المرقين العقاريين المنصوص عليها في النظام الداخلي لصندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 131 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التى تنظم نشاط الترقية العقارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سننة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-406 المؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوف مبر سنة 1997 والمتضمن إحداث صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-85 المؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 والمتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقى العقاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-431 المؤرّخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013 الذي يحدد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير و أجالها وكيفيات دفعها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 59 من القانون رقم 11-40 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تسديد الاشتراكات والدفعات الإجبارية الأخرى من طرف المرقين العقاريين المنصوص عليها في النظام الداخلي لصندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، الذي يدعى في صلب النص "الصندوق".

الملدة 2: يخضع انتساب المرقي العقاري، المعتمد والمسجل مسبقا في الجدول الوطني للمرقين العقاريين إلى الصندوق، إلى إيداع ملف الانتساب الذي يحدد محتواه النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 406 المؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الملدة 3: يترتب على انتساب المرقي العقاري تسليم شهادة الانتساب من طرف الصندوق، التي تحمل وجوبا رقم اعتماده ورقم تسجيله في الجدول الوطني للمرقين العقاريين.

الملاق 4: يؤدي عدم انتساب المرقي في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، بعد تاريخ حصوله على اعتماده، إلى الوقف المؤقت لاعتماده وذلك بموجب أحكام المادة 64 من القانون رقم 11-40 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

ويتحول هذا الوقف المؤقت إلى السحب النهائي في حالة عدم تسوية المرقي لوضعيته لدى صندوق الضمان في أجل إضافي مدته ثلاثة (3) أشهر.

الملدة 5: يتعين على المرقي العقاري بعنوان انتسابه للصندوق، وزيادة على توقيعه على النظام الداخلي، تسديد الاشتراكات الأتية:

- حق الانضمام ويدفع مرة واحدة عند الانتساب،
 - اشتراكات سنوية.

المسادة 6: تحدد جداول حقوق الانتضام والاشتراكات السنوية بموجب النظام الداخلي وتأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص حجم الأعمال وعند الاقتضاء، رأسمال المرقي العقاري. وتتم مراجعتها حسب الأشكال نفسها.

المادة 7: يجب أن تسدد الاشتراكات السنوية خلال الفصل الأول من السنة المالية المعنية.

المادة 8: يودي عدم دفع المرقي للاشتراكات السنوية المستحقة للصندوق بعد إعذارين (2) يرسلان إليه كل خمسة عشر (15) يوما ولم يتم الرد عليهما، بموجب أحكام المادة 64 من القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، إلى:

- الوقف المؤقت لاعتماده،
- تحويل الوقف المؤقت لاعتماده إلى سحب نهائي في حالة عدم تسوية وضعيته في أجل إضافي مدته ثلاثة (3) أشهر.

الملدة 9: طبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 11–04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، وزيادة على الاشتراكات المستحقة بعنوان انتسابه إلى الصندوق، يتعين على المرقي العقاري تسديد الدفعات الإجبارية الأخرى بعنوان اكتتاب ضمان الترقية العقارية قصد ضمان:

- تسديد الدفعات التي قام بها المقتنون في شكل تسبيقات،
 - إتمام إنجاز الأشغال،
 - التغطية الأوسع للالتزامات المهنية والتقنية.

الملدة 10: تحدد جداول مبالغ الضمانات الممنوحة في النظام الداخلي للصندوق وتتم مراجعتها حسب الأشكال نفسها.

الملدة 11: يجب أن يدفع المرقي العقاري عقد الضمان على الأكثر، في اليوم الذي يبدأ فيه سريان هذا العقد.

المسوم في الجريدة المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة المحدية بولاية معسكر.

بموجب مرسسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد دحماني، بصفته رئيسا لدائرة المحمدية بولاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيوسنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدَّراسات والتلفيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيد جمال بن حمودة، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مفتشين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مفتشين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لإحالتهم على التّقاعد:

- قمرة دومنجى،
- مختار حفاية،
- بوعلام عدور،
- عبد الحق امحمد عطار،
 - عبد الحميد هناد،
 - مراد مشتی.

بموجب مرسسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 12 أكتوبر سنة 2013، مهام السيد حسان عيداوي، بصفته مفتشا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بـمـوجب مـرسـوم رئـاسي مـؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014

تنهى مهام السيد جمال راجي، بصفته نائب مدير للمشاريع الاستثمارية بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.



مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين وال منتدب لدى والى ولاية الجزائر ببراقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 يعين السيد محمد دحماني، واليا منتدبا لدى والي ولاية الجزائر ببراقى.



مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمَّن تعيين مدير التكوين والبحث والإرشاد بوزارة الصَّيد البحري والموارد الصَّيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 يعيّن السيد عمر بلعسل، مديرا للتكوين والبحث والإرشاد بوزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 مصرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الضاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المطية.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين

الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 الموافق 10 غشت المعورخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدّل ويتمم جدول تعداد مناصب الشغل المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" 1- الأعوان المتعاقدون بعنوان الإدارة المركزية

ىنىف	التم		مل	بيعة عقد الع	مداد حسب ط	الت	
الرقم	المنث	التعداد (2+1)		عقد ه المدن	ر محدد ة (1)		مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامــل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامــل	
348	7	3	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	17	-	_	-	17	عون وقاية من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون خدمة من المستوى الثالث
315	6	2	-	_	_	2	عامل مهني من المستوى الرابع
288	5	9	-	_	-	9	عامل مهني من المستوى الثالث
240	3	6	_	_	_	6	عامل مهني من المستوى الثاني
219	2	4	_	_	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	4	-	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الثاني
200	1	47	_	_	40	7	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	23	_	_	_	23	حار س
		117	_	_	40	77	المجموع

(الباقي بدون تغيير)....."..".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطية الأمين العام عبد القادر والي

عن وزيس المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الوزير، الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار مؤرَّخ في 21 محرَّم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013، يتضمَّن تشكيلة مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013، يتكون مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، تطبيقا لأحكام المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-419 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمّن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد طاهر مليزي، ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، رئيسا،
- السيد يــوسف مذكــور، ممثل وزيـر الدفاع الوطنى،
- السيد العسربي لطسرش، ممثل وزيسر الشؤون الخارجية،
 - السيدة أسيا بلقصة، ممثلة وزير المالية،
- السيد أحمد بن سالم، ممثل الوزير المكلّف بالاتصال،
- السيد إدريس بوكرا، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالى،
- السيد محمد شرنون، ممثل السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية،
 - السيد ابراهيم مراد، والى ولاية المدية،
- السيد عبد الحميد مرواني، ممثل عن هيئة التدريس الدائمة،
- السيدة سميرة حسني، ممثلة عن هيئة التدريس الدائمة،
- السيد أحمد دخينيسة، ممثل عن هيئة التدريس المناوبة،
- السيد علي رميتة، ممثل عن هيئة التدريس المناوبة،
- السيدة وسيلة شرشالي، ممثلة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين،
 - الأنسة سعاد علال، ممثلة عن التلاميذ.

وزارة المالية

قـرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1434 الموافق 18 سبتمبر سنة 2013، يحدُّد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص الالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة والصفظ العقاري ومسح الأراضي ومحتوى برامجه.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-313 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-236 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمّن تحويل مؤسسات التكوين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-339 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمّن إنشاء مدرسة وطنية للضرائب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنسة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-300 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-305 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية للخزينة وتنظيمها وسيرها،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 وأحكام المواد 30 و41 و76 (الفقرة الأولى) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-300 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي ومحتوى برامجه، حسب ما يأتي:

1 - شعبة أملاك الدولة والحفظ العقاري:

- * سلك المفتشين :
- رتبة مفتش مركزي،
 - * سلك المراقبين :
 - رتبة مراقب.
- 2 شعبة مسح الأراضى:
- * سلك مراقبي مسح الأراضي:
- رتبة مراقب مسح الأراضي.

الملدة 2: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عن طريق المسابقة، على أساس الشهادات أو الاختبارات، وفقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 3: يتم فتح دورة التكوين المتخصص في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين الذي يحدد فيه، لا سبّما:

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المتخصص المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين، المصادق عليه، بعنوان السنة المقصودة، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين المتخصص،
- تاريخ بداية التكوين المتخصص،
- المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،
- قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين المتخصص.

الملاة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملاة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي بالمطابقة في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار.

الملدة 6: يلزم المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة على أساس الشهادات أو الاختبارات للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة تكوين متخصص.

وتعلمهم مؤسسة التكوين المعنية بتاريخ بداية التكوين، بموجب استدعاء فردي وبأي وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

المادة 7: يضمن التكوين المتخصص المؤسسات العمومية للتّكوين، الآتية:

- المدرسة الوطنية للضرائب والمدرسة الوطنية للخزينة بالنسبة لشعبة أملاك الدولة والحفظ العقاري،
- مركز التقنيات الفضائية والمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالقبة بالنسبة لشعبة مسح الأراضي.

الملاة 8: ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات منهجية وملتقيات وأعمالا موجهة وتربصات تطبيقية.

الملدة 9: تحدّد مدة التكوين المتخصص في الرتب المذكورة أعلاه، طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-300 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، حسب ما يأتي:

- سنة واحدة (1) بالنسبة لرتبة مفتش مركزي لأملاك الدولة والحفظ العقارى،

- سنتان (2) بالنسبة لرتبة مراقب أملاك الدولة والحفظ العقاري ورتبة مراقب مسح الأراضي.

يخضع المتربصون أثناء التكوين المتخصص للنظام الداخلي لمؤسسة التكوين المعنية.

الملدة 10: يلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

الملاة 11: يتولّى تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين المتخصص، سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه و/ أو الإطارات المؤسسات والإدارات العمومية.

الملدة 12: يتابع المتربصون خلال دورة التكوين، تربصا تطبيقيا لدى المصالح التابعة للمديرية العامة لأملاك الدولة والحفظ العقاري والمديرية العامة لمسح الأراضي (حسب الشعبة) تحدد مدّته كما يأتى:

- ثمانية (8) أسابيع بالنسبة لرتبة مفتش مركزي لأملاك الدولة والحفظ العقاري،
- اثنا عشر (12) أسبوعا بالنسبة لرتبة مراقب أملاك الدولة والحفظ العقاري ورتبة مراقب مسح الأراضي.

ويعدون على إثره، تقرير نهاية التربص.

الملدة 13: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المبيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية تتعلق بمحتوى برامج التكوين.

الملدة 14: يتم التقييم السنوي للتكوين المتخصص على النحو الآتى:

- معدل المواد المدرسة، المعامل: 8،
- علامة تقرير التربص التطبيقي، المعامل: 2،
 - علامة المواظبة، المعامل: 1.

الملاة 15: يشترط، للانتقال من سنة إلى أخرى للتكوين في رتبة مراقب أملاك الدولة والحفظ العقاري ورتبة مراقب مسح الأراضي، حصول المتربص على معدل عام سنوي يفوق أو يساوي 10 من20 دون الحصول على علامة إقصائية.

تعتبر علامة إقصائية كل علامة أقل من 20/6.

الملدة 16: تنظم المؤسسة المعنية بالتكوين، قبل الإعلان على النتائج النهائية من طرف لجنة نهاية التكوين، دورة استدراكية:

- للمتربصين الذين تحصلوا على معدل عام أقل من 20/10 ويفوق أو يساوى 20/7.

تخص الدورة الاستدراكية كل المواد التي تقل علاماتها على 20/10.

- للمتربصين الذين تحصلوا على علامة إقصائية، ومعدل عام يفوق أو يساوى 20/10.

الملدة 17: كل متربص تحصل على معدل عام يقل على 20/10 أو احتفظ بعلامة إقصائية. بعد الدورة الاستدراكية، يعتبر غير ناجح في التكوين.

الملاة 18: يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين المتخصص، للمتربصين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 14 أعلاه من طرف لجنة التكوين التي تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
 - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعيلم للمؤسسات العمومية للتكوين المعنية.

الملدة 19: عند نهاية دورة التكوين المتخصص، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة للمتربصين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملدة 20: يعين المتربصون الذين تابعوا دورة التكوين المتخصص بنجاح، بصفة متربصين في الرتب المقصودة.

الملدة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجـزائـر في 12 ذي الـقعـدة عـام 1434 الموافـق 18 سبتمبر سنة 2013.

عن وزير المالية عن الوزير، الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتفويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق 1 برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش مركزي لأملاك الدولة والحفظ العقاري

مدة التكوين: سنة واحدة.

1 – التكوين النظري: مشرة (10) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي السداسي الثاني	الحجم الساعي الأسبوعي السداسي الأول	الوحدة	الرقم
4	3 لسا 3	1 ســا 30	القانون العقاري	1
4	1 ســا 30	3 سـا 30	قانون أملاك الدولة	2
4	1 ســا 30	1 ســا 30	الخبرة	
3	1 ســا 30	1 ســا 30	الإشهار العقاري	4
3	1 ســا 30	1 ســا 30	مسح الأراضي	5
2	1 ســا 30	1 ســا 30	القانون المدني/ الإجراءات المدنية	6
2	1 ســا 30	1 ســا 30	القانون الإداري / المنازعات الإدارية	7
2	-	3 ســا 30	المحاسبة العامة	8
2	1 ســا 30	1 سـا 30	المالية العامة	9
2	3 ســا 30	-	المحاسبة العمومية	
2	3 ســا 30	-	تقنيات حفظ مسح الأراضي	
2	-	3 ســا 00	الجدول العام (جرد المنقولات)	
2	1 سـا 30	1 سـا 30	التحصيل	
2	1 ســا 30	1 ســا 30	الرقابة وتقنية المراقبة	14
2	1 ســا 30	1 ســا 30	التحرير الإداري	
1	-	1 سـا 30	المصطلحات	
1	1 ســا 30	1 سـا 30	أخلاقيات المهنة/ تشريع العمل	
2	1 ســا 30	1 ســا 30	إعلام آلي	
	27 سـا 00	28 سا 30	مجموع الحجم الساعي الأسبوعي	

2 - التربص التطبيقي:

المدة: ثمانية (8) أسابيع

يتابع المتربصون، خلال دورة التكوين المتخصص، تربصا تطبيقيا لدى المصالح التابعة للإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري.

الملحق 2

برنامج التكرين المتخصص للالتحاق برتبة مراقب أملاك الدولة والحفظ العقاري

مدة التكوين: سنتان (2).

السنة الأولى:

1 - التكوين النظري: أحد عشر (11) شهرا.

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي السداسي الثاني	الحجم الساعي الأسبوعي السداسي الأول	الوحدة	الرقم
4	3 ســا 30	3 ســا 30	القانون العقاري	1
3	1 ســا 30	1 ســا 30	التحرير الإداري	2
2	3 ســا 30	30 لسا 3	مدخل لدراسة القانون/ القانون المدني	3
2	3 ســا 30	3 ســا 30	القانون الدستوري/ القانون الإداري	4
2	3 ســا 30	3 ســا 30	مدخل إلى قانون أملاك الدولة	5
2	3 سـا 30	3 ســا 30	المالية العامة/ التنظيم المتعلق بالمحاسبة العمومية	6
2	1 ســا 30	3 ســا 30	المحاسبة العامة/ المحاسبة العمومية	7
2	1 ســا 30	1 ســا 30	إعلام آلي	8
1	1 ســا 30	1 ســا 30	تشريع العمل/ أخلاقيات المهنة	9
1	-	1 ســا 30	المصطلحات	10
	21 سـا 00	24 سـا 00	مجموع الحجم الساعي الأسبوعي	

2 – التربص التطبيقي:

المدة : أربعة (4) أسابيع

يتابع المتربصون، خلال دورة التكوين المتخصص، تربصا تطبيقيا لدى المصالح التابعة للإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري.

السنة الثانية :

1 – التكوين النظري : مشرة (10) أشهر .

المعامل	المجم السامي الأسبومي السداسي الثاني	المجم السامي الأسبومي السداسي الأول	الوحدة	الرقم
4	3 ســا 30	3 ســا 30	قانون أملاك الدولة، تقنيات عمليات أملاك الدولة	1
4	3 ســا 30	1 ســا 30	الخبرة وتقنيات التقييمات	2
4	3 ســا 3	3 ســا 30	الإشهار العقاري	3
3	3 ســا 3	3 ســا 30	المنازعات الإدارية	4
3	3 ســا 30	3 ســا 30	الإجراءات المدنية والإدارية	5
3	3 ســا 30	3 ســا 30	تقنيات التحقيق العقاري	
3	1 ســا 30	3 ســا 30	تحصيل منتوجات أملاك الدولة	
3	1 ســا 30	1 سـا 30	الجدول العام	8
2	1 ســا 30	1 ســا 30	تسيير المحافظة العقارية	9
2	1 ســا 30	1 ســا 30	تقنيات حفظ مسح الأراضي	10
	24 سـا 00	24 ســا 00	مجموع الحجم الساعي الأسبوعي	

2 – التربص التطبيقي:

المدة: ثمانية (8) أسابيع

يتابع المتربصون، خلال دورة التكوين المتخصص، تربصا تطبيقيا لدى المصالح التابعة للإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري.

الملحق 3 برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مراقب لمسح الأراضي

مدة التكوين: سنتان(2).

السنة الأولى:

1 - التكوين النظرى: أحد عشر (11) شهرا.

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	المحدة	الرقم
3	4 سـا 15	الطبوغرافيا	1
2	2 سـا 2	الرياضيات	2
4	4 ســا 15	تضليع	3
2	2 ســا 2	التسوية	4
2	2 سـا 2	مسح باللويحة	5
4	4 ســا 15	علم القياس بالتكيومتر	6
3	4 ســا 4	التحقيق والتحديد	7
	22 ســا 45	مجموع المجم الساعي الأسبوعي	

2 - التربص التطبيقي:

المدة : : أربعة (4) أسابيع

يتابع المتربصون، خلال دورة التكوين المتخصص، تربصا تطبيقيا لدى المصالح التابعة للإدارة المكلفة بمسح الأراضي.

السنة الثانية :

1 – التكوين النظري: عشرة (10) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدة	الرقم
5	7 ســا 30	تثليث مسح الأراضي	1
1	15 لـــ 1	القانون المدني (الملكية)	2
3	7 ســا 30	إعداد مسح الأراضي العام	3
3	2 ســا 20	محافظة مسح الأراضي	4
2	2 ســا 00	رسم المخططات والرسم بواسطة الإعلام الآلي	5
3	1 ســا 30	التصوير القياسي - فتوغرامتري	6
	21 سـا 45	مجموع الحجم الساعي الأسبوعي	

2 - التربص التطبيقي :

المدة: ثمانية (8) أسابيع

يتابع المتربصون، خلال دورة التكوين المتخصص، تربصا تطبيقيا لدى المصالح التابعة للإدارة المكلفة بمسح الأراضي.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك ومحتوى برامجه.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-202 المؤرخ في 14 جمادى الشانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للجمارك وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك ومحتوى برامجه،

يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: يعدل هذا القرار أحكام المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المسترك 12: تعدل المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 8: تضمن التكوين المتخصص، مؤسسات التكوين العمومية الأتية:

- (بدون تغییر)،

- المدرسة الوطنية للجمارك و معهد الاقتصاد الجمركي و الجبائي بالنسبة لرتبة مفتش رئيسي ".

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سيتمير سنة 2013.

عن وزير المالية عن الوزير، الأمين العام
وبتفويض منه
المدير العام وبتفويض منه
للجمارك المدير العام للوظيفة العمومية
محمد عبدو بودربالة بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 20 مارس سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 المتوافق 20 مارس سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08–94 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1429 الموافق 10 مارس سنة 2008 و المتضمن إنشاء وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية و تنظيمها ومهامها وسيرها، في مجلس إدارة وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية:

- راوية عبد الرحمان، ممثل الوزير المكلف بالمالية، رئيسا،

- ميمون محمد إقبال، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- حديوش رمضان، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - صالحي سالم، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- شباب ميلود، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- كسيس حميد، ممثل الوزير المكلف بالصحة وإصلاح المستشفيات،
- بطاز محمد، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي،

- بسام محمد، ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال،
- براهيتي كلثوم، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- براح منير خالد، المدير العام للديوان الوطني للإحصاء،
- فرحان سيدي محمد، المدير العام للتقدير والسياسات،
 - باقة فريد، المدير العام للميزانية،
 - غانم محمد العربي، المدير العام للمحاسبة.

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الثقافة والسياحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 شوال عام 1422 الموافق 7 يناير سنة 2002 والمتضمن التنظيم الداخلي لدور الثقافة،

يقررون ما يأتي:

المحدة الأولى: تطبيقا لأحكام المحدة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبير سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف دور الثقافة في الصنف " ب " القسم " 2 ".

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لدور الثقافة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب العليا، طبقا للجدول الأتى:

	شروط الالتحاق					
طريقة التعيين	بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنثف	المناصب العليا
قرار من الوزير المكلف	- مستشار ثقافي رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	502	٢	2	٠,	مدير
بالثقافة	- مستشار ثقافي أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					
مقرر من مدير دار الثقافة	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	181	م – 1	2	·ſ	رئيس مصلحة الإدارة والمالية
	- متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					
مقرر من مدیر دار	- مستشار ثقافي رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	181	م – 1	2	·C	رئيس مصلحة التنشيط
الثقافة	- مستشار ثقافي أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	101	,		,	الثقافي
مقرر من مدير دار الثقافة	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم. - متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	108	م 2-	2	ŗ	رئيس فرع إداري
مقرر من مدير دار الثقافة	- مستشار ثقافي رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة. - مستشار ثقافي أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية	108	م – 2	2	٠(رئيس فرع تقني
	بهذه الصفة.					

الملاة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي لرئيس فرع، المصنف في إطار أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الثقافة والسياحة، المعدل والمتمم، من الزيادة الاستدلالية الموافقة للمستوى 4، الرقم الاستدلالي 55، ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية تاريخ إمضاء هذا القرار.

الملدة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

الملدة 6: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملدة 7: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه والمتعلقة بتصنيف دور الثقافة.

الملدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012.

وزيرة الثقافة خليدة تومي

عن وزيـر الماليــة الأمـين العام

ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قــرار وزاري مشتــرك مـؤرِّخ في 30 ربــيع الثــاني عــام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014، يتضمُّن إنشاء ملحقة بخنشلة للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لباتنـة.

إن وزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 84-05 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-242 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، لا سيما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-243 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998 والمتضمّن إنشاء مدارس جهوية للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-244 المؤرّخ في 8 ربيع الشاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998 الذي يحدث الشهادات ويحدّد كيفيات تسليمها في المدارس الجهوية للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرران ما يأتي:

المادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–242 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، تنشأ بخنشلة ملحقة للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لباتنة.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014.

وزيرة الثقافة خليدة تومى

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

قىرار مىؤرخ في 19 شواًل عام 1434 الموافق 26 غشت سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بمعسكر.

بمـوجب قـرار مـؤرخ في 19 شـوال عـام 1434 الموافق 26 غشت سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي، في مجلس إدارة المسرح الجهوي بمعسكر:

- السيد محمد سحنون، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسا،

- السيد الحدري بن خدة، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة،
- السيد أحمد حاج قدور، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد مرزاق الحداد، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- السيد محمد بوعلام، ممثل المجلس الشعبي البلدى لمعسكر،
- السيد سمير مفتاح، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيد قادة شلابي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بمعسكر،
- السيد أحمد بومدين، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوى بمعسكر.

يلغى القرار المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوى بمعسكر.

قرار مؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمَّن استخلاف عضوين في الملس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة.

بموجب قسرار مؤرّخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، يعيّن السّيد عيسى نجاري، ممثلا لرئيس المجلس الشعبي الولائي، عضوا، خلفا للسّيد نور الدين لابري، وتعيّن السسّيدة ليلى مالكي، محديرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوة، خلفا للسسّيد حسين بن العمري، في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقي رقم 12-23 المؤرّخ في 3 رجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-23 المؤرّخ في 3 رجب القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية.

قــرار مــؤرِّخ في 28 مــمــرَّم عــام 1435 المــوافق 2 ديسـمـبر سـنـة 2013، يـتـضـمَّن اســتـخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولايـة مستفانم.

بموجب قرار مورّخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، يستخلف أعضاء في المحتبة الرئيسية في المحتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية مستغانم للفترة المتبقية للعضوية، تطبيقا لأحكام المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدّد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتى:

- السيد بن لــزري حبيب بـوشــامــة، ممثـل رئيس المجلس الشعبي الولائي، خلفا للسيد سيد أحمد بن عبد الله،

- السيد علي بن طوبال، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد عمر مسعودي،

- السيد عبد الله شهيد، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية، خلفا للسيد عبد الكريم خضراوي.

*

قرار مؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمَّن استخلاف عضو في الملس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سعيدة.

بموجب قرار مورخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، تعين السيدة عائشة نجادي، عضوة في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سعيدة، ممثلة لرئيس المجلس الشعبي الولائي خلفا للسيد مصطفى بومدين، للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-24 المؤرخ في 3 رجب عام المادة 11 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية.

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يحدُّد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش رئيسي للبريد ومحتوى برنامحه.

إن الأمين العامّ للحكومة،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شـوّال عـام 1416 المـوافق 3 مـارس سـنـة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-07 المؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 الذي يحوّل المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات إلى معهد وطنى للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004 الذي يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بعمال البريد والمواصلات السّلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004 الذي يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بعمال البريد والمواصلات السّلكية واللاسلكية،

يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 50 (الفقرة الأولى) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-200 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش رئيسي للبريد ومحتوى برنامجه.

الملدة 2: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص عن طريق المسابقة، طبقا للتنظيم المعمول به.

المله 3: يتم فتح دورة التكوين المتخصص بموجب قرار من الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والذي يحدّد فيه، لا سيّما:

- الرتبة المعنية
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المتخصص المحددة، في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية والمخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليهما بعنوان السنة المقصودة، طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة دورة التكوين المتخصص،
 - تاريخ بداية التكوين المتخصص،
 - مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين المتخصص.

الملاة 4: يجب أن تبلغ نسخة من القرار المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملاة 5: ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي بالمطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار.

الملدة 6: تعلم الإدارة المستخدمة المترشحين الناجحين نهائيا في مسابقة الالتحاق بالتكوين المتخصص، بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردى وبأية وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

الملاة 7: يضمن التكوين المتخصص المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال (الجزائر).

الله 8: ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل ويشمل دروسا نظرية وتربصا تطبيقيا.

الملدة 9: تحدد مدة التكوين المتخصص بسنة (1) واحدة، طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-200 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 10: يخضع المتربصون أثناء التكوين للنظام الداخلي للمؤسسة العمومية للتكوين.

الملاة 11: يلحق برنامج التكوين المتخصص بهذا القرار ويتم تفصيل محتواه من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

الملاة 12: يتولى تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين المتخصص، سلك التعليم لمؤسسة التكوين المذكورة أعلاه و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

الملدة 13: يتابع المتربصون قبل نهاية دورة التكوين، تربصا تطبيقيا له علاقة بميدان نشاطهم، مدته ثلاثة أشهر ونصف لدى مختلف المصالح التابعة للإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

الملاة 14: يلزم المتربصون في التكوين المتخصص بإعداد مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في برنامج التكوين.

الملدة 15: يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر من بين سلك التعليم للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والذي يضمن كذلك متابعة إعدادها.

الله 16: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

الملدة 17: تتم كيفيات تقييم التكوين المتخصص كما يأتى:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، المعامل: 1،

- علامة التربص التطبيقي، المعامل: 1،
- علامة الامتحان النهائي، المعامل: 2،
 - علامة مناقشة المذكرة، المعامل: 2،

يشمل الامتحان النهائي كل الوحدات المدرسة.

الملدة 18: يستم إعلان السنجاح السهائي في التكوين المتخصص للمتربصين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 17 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة المخولة صلاحية التّعيين أو ممثلها المؤهّل قانونا، رئيسا،
 - ممثل السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية،
 - مدير مؤسسة التكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمعهد الوطنى للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملة 19: عند نهاية دورة التكوين المتخصص، يسلم مدير المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال شهادة للمتربصين الناجحين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملدة 20: يعين المتربصون الذين تابعوا دورة التكوين المتخصص بنجاح، بصفة متربصين في رتبة مفتش رئيسى للبريد.

المستركين المؤرخين في 25 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004 والمذكورين أعلاه.

الملاة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 صفرعام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

وزير البريد عن الأمين العام للحكومة وتكنولوجيات الإعلام وبتفويض منه والاتصال المدير العام للوظيفة العمومية موسى بن حمادي بلقاسم بوشمال

الملحق

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش رئيسي للبريد

1 - برنامج التكوين النظري

المدة: ثمانية أشهر ونصف.

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	150 ســا	إعلام آلي	1
2	120 سيا	لغة إنجليزية	2
2	90 ســا	لغة فرنسية	3
2	60 ســا	قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال	4
2	60 ســا	خدمات إلكترونية	5
2	60 ســا	مالية عامة	6
2	60 ســا	إدارة الموارد البشرية	7
2	45 ســا	الاتصال	8
2	45 ســا	العلاقات الإنسانية	9
2	120 سيا	خدمات بريدية	10
2	90 ســا	خدمات مالية	11
2	60 ســا	شرطة البريد	12
2	30 ســا	تنظيم قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	13
2	30 سيا	الضبط في قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	14
	1020 سا	المجم الساعي الإجمالي	

2 – التربص التطبيقي :

المدة: ثلاثة أشهر ونصف

يتابع المتربصون قبل نهاية دورة التكوين، تربصا تطبيقيا له علاقة بميدان نشاطهم، لدى مختلف المصالح التابعة للإدارة المكلّفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.